

2026/21

واردات عدد
12 مادة 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي



مقترح قانون يتعلق

بتعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع

إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

الفصل الأول:

ينقح الفصل 146 من مجلة التأمين ويعوض كما يلي:
في صورة وفاة المتضرر من حادث مرور خاضع للتأمين الإجباري، يُسند للقرين تعويض يعادل خمس (5) مرات الدخل السنوي الصافي للهالك.
وفي صورة عدم ثبوت دخل قار، يُحتسب التعويض على أساس عشرة (10) أضعاف الأجر الأدنى السنوي المضمون الجاري به العمل بتاريخ صدور الحكم. ولا يسقط حق القرين في التعويض بزواجه اللاحق.

الفصل الثاني:

يُضاف إلى مجلة التأمين فصل 146 مكرر ينص على ما يلي:
إذا كان المتوفى هو المعيل الوحيد أو الرئيسي للأسرة، يُضاف إلى التعويض الأساسي مبلغ يعادل ثلاث (3) سنوات من الأجر الأدنى السنوي المضمون الجاري به العمل بتاريخ الحكم يضاف إليه أجر سنة عن كل طفل في كفالته أو أحد الأبناء بصدد دراسته إلى سن 25 سنة أو إذا كان الإبن من ذوي الإعاقة.

الفصل الثالث:

يُنقح الفصل المتعلق بسقوف التعويضات في باب التأمين الإجباري ويُضاف ما يلي:

تُراجع آلياً سقوف التعويضات المنصوص عليها بهذا الباب كل ثلاث (3) سنوات، اعتماداً على معدل التضخم الرسمي المصرح به من قبل المعهد الوطني للإحصاء، وذلك بمقتضى أمر حكومي.

الفصل الرابع :

تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتطبق على الحوادث التي لم يصدر بشأنها حكم بات عند تاريخ النفاذ.

إن هذا التنقيح لا يهدف إلى الإضرار بالتوازن المالي لشركات التأمين، بل إلى إعادة التوازن بين الربحية المشروعة والوظيفة الاجتماعية للتأمين، وضمان ألا تتحول الدولة إلى معوض غير مباشر عن هشاشة سقوف قانونية لم تعد تعكس الواقع الاقتصادي. فالعدالة في التعويض ليست مسألة تقنية حسابية، بل هي ركن من أركان العدالة الاجتماعية.

2026/21

شرح الأسباب

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

يمثل هذا المقترح مبادرة تشريعية لتتقيح بعض أحكام مجلة التأمين في ما يتعلق بتعويض الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور، وذلك في ضوء المعطيات الخطيرة التي تسجلها تونس سنويًا، وسجلت طرقات تونس، 5249 حادث مرور خلال سنة 2025، مخلفة نحو 6939 جريحًا، و1233 قتيلاً، وفق المعطيات الرسمية الصادرة عن المرصد الوطني لسلامة المرور. ورغم أن المؤشرات الرسمية تظهر انخفاضًا في عدد الحوادث والجرحى خلال سنة 2025 مقارنة بسنة 2024، إلا أن الأرقام المسجلة تظهر ارتفاعًا في عدد قتلى حوادث المرور. ولا تقف آثار هذه الحوادث عند حدود الضحية، بل تمتد إلى عائلات بأكملها تفقد معيها أو مصدر دخلها الرئيسي، فتجد نفسها في وضعية هشاشة اقتصادية قد تتطور إلى فقر دائم. وقد ترتب عن ذلك انتقال جزء من العبء المالي والاجتماعي إلى الدولة، من خلال منح العائلات المعوزة، والتكفل الصحي والاجتماعي، وبرامج الإحاطة بالأطفال فاقد السند. ورغم خطورة هذه المؤشرات، فإن الأحكام المنظمة لتعويض الوفاة ضمن مجلة التأمين لم تعرف مراجعة جوهرية منذ صدور القانون عدد 86 لسنة 2005، أي منذ أكثر من عشرين (20) سنة، رغم التضخم المتراكم، وتراجع القدرة الشرائية، والارتفاع الكبير في كلفة المعيشة. ويقتصر التعويض المسند للقرين في صورة الوفاة، وفق النص الحالي، على مرتين ونصف (2.5) الأجر السنوي للهالك، وهو سقف لم يعد يعكس الواقع الاقتصادي الراهن، ولا يحقق التعويض العادل والمتناسب مع الضرر الفعلي. وانطلاقًا من ذلك، يقترح هذا النص تنقيح الفصل 146 من مجلة التأمين بما يرفع التعويض المسند للقرين إلى خمس (5) مرات الدخل السنوي الصافي للهالك، أي مضاعفة السقف الحالي تقريبًا. وفي صورة عدم ثبوت دخل قار، يُحتسب التعويض على أساس عشرة (10) أضعاف الأجر الأدنى السنوي المضمون الجاري به العمل بتاريخ صدور الحكم. كما ينص التنقيح على أن زواج القرين لاحقًا لا يسقط حقه في التعويض.

ويُضيف المقترح فصلاً 146 مكرّر ينص على أنه إذا كان المتوفى هو المعيل الوحيد أو الرئيسي للأسرة، يُضاف إلى التعويض الأساسي مبلغ يعادل ثلاث (3) سنوات من الأجر الأدنى السنوي المضمون الجاري به العمل بتاريخ الحكم. ويستند هذا الإجراء إلى تقدير موضوعي لخطورة فقدان المعيل الوحيد، وما يترتب عنه من انهيار فعلي في التوازن المالي للأسرة.

كما يتّضمن المقترح آلية مراجعة لسقوف التعويضات كل خمس (5) سنوات، اعتماداً على معدل التضخم الرسمي المصرّح به من قبل المعهد الوطني للإحصاء، وذلك بمقتضى أمر حكومي. ويهدف هذا التنصيص إلى تفادي الجمود التشريعي الذي دام أكثر من عشرين (20) سنة، وأدى إلى تآكل القيمة الحقيقية للتعويضات بمرور الزمن.

وينص الفصل الرابع على دخول أحكام هذا القانون حيّز النفاذ ابتداءً من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، على أن تنطبق أحكامه على الحوادث التي لم يصدر بشأنها حكم بات عند تاريخ النفاذ، ضماناً لاحترام مبدأ عدم رجعية القوانين، وفي الوقت ذاته منعاً لاستمرار تطبيق سقوف لم تعد تتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

إن هذا التنقيح لا يهدف إلى الإضرار بالتوازن المالي لشركات التأمين، بل إلى إعادة التوازن بين الربحية المشروعة للقطاع ووظيفته الاجتماعية في إدارة المخاطر. ففلسفة التأمين الإجباري تقوم على تجميع الأخطار وتوزيعها، بما يضمن ألا تتحمل العائلات المفجوعة وحدها عبء المأساة، وألا تتحول الدولة إلى معوض غير مباشر عن هشاشة سقوف قانونية مضى على ضبطها أكثر من عشرين (20) سنة.

فالعدالة في التعويض ليست مجرد عملية حسابية بين مرتين ونصف (2.5) وخمس (5) مرات الدخل السنوي، بل هي مسألة تتعلق بتقدير المجتمع لقيمة الإنسان، وبضمان حد أدنى من الاستقرار لعائلة فقدت معيلاً في حادث مرور قد يُضاف إلى أكثر من ألف (1000) مأساة مماثلة تتكرر كل سنة.

وأجمالاً يهدف هذا المقترح إلى:

تكريس مبدأ التعويض العادل والمتناسب مع الضرر.

تحيين سقوف التعويض بما يراعي التضخم.

حماية العائلات من السقوط في دائرة الفقر.

إعادة التوازن بين الوظيفة الاجتماعية للتأمين وربحيته المشروعة.

2026/21

قائمة الإمضاءات

لمقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني
لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى
القانون عدد 86 لسنة 2005

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

العدد	الإسم واللقب	الإمضاء
1	محمد علي	
2	تأييب العابد	
3	النوري جريدي	
4	عبد السلام الحمروني	
5	الطاهر بن منصور	
6	فوز عبد خالك	
7	ناصر موهوب	
8	عبد المبرك عبد رابح	
9	بنينة الغانمي	
10	عزالدين التائب	
11	مسعود قندوش	
12	مسعود شلحاني	
13	العزيز المرزوقي	
14	سليمة بن البرود	
15		
16		
17		
18		
19		

2026/21

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/21

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله مسياء بن المبروك
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/21

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله المرزوقي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	04 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء
المرزوقي

2026/21

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله محمد شاذلي

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية


مجلس نواب الشعب

باردوفي، 10/3/2026

2026/21.

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله 
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصبح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026721

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله *محمد الهادي الكاسبي*
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردوفي، 2026/21

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله دينيس الخاوي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي،

تصريح

بتبنيّ مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

عبد الرزاق عويدي

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصّر وأني أتبنيّ عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمّنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله كامل مرشود
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمّنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/21

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله خوسر على د. عالس
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمّنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/21

باردوفي، ١٥ .

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله السيد / السيدة
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/21.

2026/21

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي،

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله عبد السلام الحارون

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/21

باردوفي،

2026/21.

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

النوري مريدي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمّنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

تصريح

بتبني مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع
إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح تعديل بعض الأحكام المتعلقة بجبر الضرر البدني لضحايا حوادث المرور الواقع إضافتها لمجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005	عنوان المقترح
04 فصول	عدد الفصول المضمنة بالمقترح

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

